

وسائل الشيعة

[58] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه وعلى أن القنوط من الكبائر (2). 20 - باب استحباب الإلحاح في الدعاء (8714) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن محمد بن مروان، عن الوليد بن عقبة الهجري قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: وإني لا يلج عبد مؤمن على إني في حاجته إلا قضاها له. (8715) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحجال، عن حسان، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن إني عز وجل كره إلحاح الناس بعضهم على بعض في المسألة وأحب ذلك لنفسه، إن إني عز وجل يحب أن يسأل ويطلب ما عنده. (8716) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسي، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا وإني، لا يلج عبد على إني عز وجل إلا استحباب له. (8717) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال _____ (1) تقدم في الحديث 3 من الباب 17 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الحديث 6 من الباب 21 من هذه الأبواب. الباب 20 وفيه 12 حديثا 1 - الكافي 2: 345 / 3. 2 - الكافي 2: 345 / 4. 3 - الكافي 2: 345 / 5. 4 - الكافي 2: 345 / 6. (*) _____